



الجمهوريَّة الجزائريَّة الديمقراطية الشعبيَّة

الْجَنَاحُكَةُ لِلرَّسُوْلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ

اِتفاقات دولیّة، قوانین، اوامر و مراسم قرارات، مقررات، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	٦ أشهر	سنة	٦ أشهر	
طبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
٧ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر					
المائف : { ٩٦ - ٨٠ - ٦٦ - ٤٩ - ٦٦ - ٨١ - ٤٩	٥٠ دج	٣٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
	بما فيها تفاصيل الارسال				

فہرست

الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المادة ٣٠ من
المرسوم رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨
الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتلقي بالاحصاء وبالنداء
وبالتجنيد في إطار الخدمة الوطنية .

- مرسوم رقم ٧٥ مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠
الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تتميم المرسوم رقم ٦٩ -
المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة
١٩٦٩ والمتعلق بشروط منع تأجيل الخدمة وتتجديده . ٦٢٨

— مرسوم مؤرخ في ٧ ربیع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيین المدير المركزي للنشاط الاجتماعي للجيش الوطني الشعبي ٦٢٨

قوانین و اوامر

- أمر رقم ٧٠ - ٣٠ مسُورٌ في ١٦ ربيع الأول عام ١٣٩٠
الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين وزير الصحة
العمومية . ٦٦

هراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم ٧٠ - ٦٣ مؤرخ في ٧ دينار الأول عام ١٣٩٠
الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مديرية مركزية
للنশاط الاجتماعي للجيش الوطني الشعبي .

- مرسوم رقم ٧٠ - ٦٤ مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠

مجانا عن إقليلا من أملاك الدولة مكونة من طابق واحد ، فيه اربع غرف ومرحاض وشرفة وطابق ارضي يتضمن على ثلاث غرف ومطبخ ومضائق ومرحاض لصالح بلدية عين شرشار ، دائرة سكيكدة ، محولة الى دار للبلدية .

- قرار مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٩٠ المافق ٦ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجاناً للبلدية سكيكدة ، عن الجزء رقم ٢٣٤ Pie من مخطط مسح الاراضي او رقم ٣٢٩ من المخطط الطبوغرافي الكائن في موقع الابواب القديمة لقسنطينة سبق أن استعمل كمدرسة ذات سبعة اقسام وثلاثة مساكن ، بالمكان السمعي (مون بليزان) .

- قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ المافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاوراس يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها ٢٨م لصالح وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لانشاء محطة وسيطة للمواصلات السلكية واللاسلكية بعين ياقوت ، دائرة باتنة .

اعلانات وبلاغات

٦٣٢

- انذار لقاول .

أخبار

٦٣٢

- تصريح بتأسيس جمعيات .

فقرaines وآواصر

يأمر بما يلى :

المادة الأولى : يعين السيدة عمر بوجلاب ، وزيراً للصحة العمومية .

المادة الثانية : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ المافق ٢١

مايو سنة ١٩٧٠ .

عن مجلس الثورة

الرئيس

هواري بومدين

امر رقم ٧٠ - ٣٠ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ المافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين وزير الصحة العمومية

باسم الشعب

ان مجلس الثورة ،

بناء على بيان ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ .

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ المافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة .

مواسيم ، قرارات ، مقررات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

عام ١٣٨٥ المافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤ المؤرخ في ٨ شوال عام

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم ٧٠ - ٦٣ مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ للوافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مديرية مركزية للنشاط الاجتماعي للجيش الوطني الشعبي

مرسوم باقتراح من وزير الدفاع الوطني ، ويختار من بين الضباط العاملين في الجيش الوطني الشعبي .

المادة ٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ٧ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث صندوق التقاعدات العسكرية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٤ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد القانون الأساسي للصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط ،

- وبناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : تحدث وزارة الدفاع الوطني مديرية مركبة للنشاط الاجتماعي للجيش الوطني الشعبي .

المادة ٢ : تكون لهذه المديرية المركبة السلطة على :

- الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي ، والاحتياط ،

- صندوق التقاعدات العسكرية ،

- المصلحة الفلاحية والمتخصصة للجيش ،

- مصلحة الاسكان باستثناء المساكن المخصصة للوظيفة .

المادة ٣ : تكلف المديرية المركبة للنشاط الاجتماعي للجيش الوطني الشعبي :

- بتسهيل المصالح الموجودة التي لها طابع اجتماعي وتنميتها واحداث المؤسسات الاجتماعية عند الضرورة ،

- باعداد وتنفيذ ميزانية النشاط الاجتماعي ،

- وبصفة عامة ، مساعدة الموظفين في العدود التي تبين فيما بعد .

المادة ٤ : تشتمل المديرية المركبة للنشاط الاجتماعي على :

- المديرية الفرعية للادارة ،

- المديرية الفرعية للاحياط الاجتماعي ،

- المديرية الفرعية العقارية ،

- الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي ،

- صندوق التقاعدات العسكرية .

المادة ٥ : تسير المديرية المركبة للنشاط الاجتماعي من طرف مدير له رتبة مدير الادارة المركزية ويعين بموجب

مرسوم رقم ٧٠ - ٦٤ المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٩ - ٣٠ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تميم الأمر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : تعدل المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ وال المشار اليه أعلاه كما يلى :

المادة ١٠ : يصنف المدعون للخدمة الوطنية بحسب كفاءتهم البدنية ضمن الأصناف التالية :

- القادرون على الخدمة الوطنية طبقا لاحكام المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٩ - ٢١ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن بكيفيات اختيار المواطنين التابعين لصف التكوين قصد أداء الخدمة الوطنية وبأهليةهم وبتأجيлемهم وباعفائهم منها .

- المعفون .

تدريب أو لمتابعة دورة دراسية والذين سيدعون للحضور في احدى دورات لجان النساء .

ان ملفات المستفيدين من التأجيل المنوح كما هو منصوص عليه أعلاه ، يقدمها رئيس مكتب التجنيد المعنى الى لجنة النساء ضمن الكيفيات التالية :

- بالنسبة للصنف الأول من المستفيدين أثناء اقرب دورة ،
- وبالنسبة للصنف الثاني من المستفيدين أثناء الدورة التي يكونون مدعوين اليها .
- ان كل تأجيل لا تثبته لجنة النساء يلغيه رئيس مكتب التجنيد المعنى » .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ ماي ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ ماي سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير المركزي للنشاط الاجتماعي للجيش الوطني الشعبي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ٦٣ المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ ماي سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث المديرية المركزية للنشاط الاجتماعي للجيش الوطني الشعبي ،

- وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يعين ابتداء من ١٥ ماي ١٩٧٠ النقيب ابراهيم ابراهيمى مديرًا مركزيًا للنشاط الاجتماعي للجيش الوطني الشعبي .

المادة ٢ : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ المافق ١٢ ماي سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ المافق ١٢ ماي سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٧٠ - ٦٥ مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ المافق ١٢ ماي سنة ١٩٧٠ يتضمن تميم المرسوم رقم ٦٩ - ٢٣ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ المافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتلعل بشروط منح تأجيل الخدمة وتجديده

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ المافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ المافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية والتمم بالامر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ المافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ المافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتلعل بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢١ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ المافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتلعل اختيار المواطنين التابعين لصف التكوين قصد أداء الخدمة الوطنية وبتأهيلتهم البدنية وبتأجيدهم منها ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٩ - ٢٣ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ المافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتلعل بشروط منح تأجيل الخدمة وتجديده ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : ان المادة الأولى من المرسوم رقم ٦٩ - ٢٣ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ المافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين المدير المركزي للجيش الوطني الشعبي كما يلى :

« في خلال الدورات التي تعقدتها لجان النساء يؤهل رؤساء مكاتب التجنيد لأن ينحووا تأجيلات قابلة للالقاء وذلك في الحالات التالية .

- للمواطنين الذين لم يتمكنوا عند متولهم أمام لجان النساء من اثبات صفتهم كطالب أو تلميذ أو من تجنيد آخر مما كمدهم للخدمة الوطنية وأما كمتطوع منذ أقل من عامين ،

- للمواطنين العينين للتوجه بدون تأخر إلى الخارج لاتمام

الاحكام المطبقة على الوظيفين اللترميين ، والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ ماي سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثل الوظيفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تحدث لدى مدير الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل لجان متساوية الاعضاء مختصة لاسلاك الموظفين التاليين :

- ١ - متصرفو التسجيل البحري والاساتذة مفتشو البحري التجارية ،
- ٢ - ضباط الميناء ،
- ٣ - مفتشو النقل البري ،
- ٤ - مراقبو الطرق ،
- ٥ - وكلاء رجال البحر ،
- ٦ - مدربو التعليم التقني البحري ،
- ٧ - ضباط الشرطة البحري ،
- ٨ - الحراس البحريون ،
- ٩ - أعيان المكتب .

المادة ٢ : يتم تأليف اللجان المتساوية الاعضاء حسب الجدول التالي :

قرار مؤرخ في ٧ دبيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ ماي ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام مدير الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ربیع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ ماي سنة ١٩٧٠ تنهي مهام النقيب ابراهيم ابراهيمى بوصفه مديرًا للصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ ربیع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١١ ماي سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لمستخدمي وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،
وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء ، وتأليفها ، وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه

المستخدمون		الادارة		الاسلاك
المساعدون	المرسومون	المساعدون	المرسومون	
١	١	١	١	١ - متصرفو التسجيل البحري والاساتذة مفتشو البحري التجارية
١	١	١	١	٢ - ضباط الميناء
١	١	١	١	٣ - مفتشو النقل البري
٢	٢	٢	٢	٤ - مراقبو الطرق
١	١	١	١	٥ - وكلاء رجال البحر
١	١	١	١	٦ - مدربو التعليم التقني البحري
١	١	١	١	٧ - ضباط الشرطة البحري
١	١	١	١	٨ - الحراس البحريون
٢	٢	٢	٢	٩ - أعيان المكتب

وزارة التجارة

قرار مورخ في ٩ دينار الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ ماي سنة ١٩٧٠ يتعلق بتسويق القطن المتخصص للماء

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الأمر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتصل بمعاينة ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ دينار الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ ماي سنة ١٩٦٦ والمتضمن تدوين الشروط العامة لوضع أسعار بيع المنتجات من الصناع المحلي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ٤٨ المؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتصل بتنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

- وببناء على اقتراح مدير الأسعار ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : ان أسعار بيع القطن المتخصص للماء المعد للغعوم والمنتج من طرف شركة القطن المتخصص للماء (سوكوتيد) والمحظى على جميع الرسوم تحدد كما يلي :

- الرزمة من ٥٠ غراما : ١٣٠٠ دج

- الرزمة من ١٠٠ غرام : ٢٤٠٠ دج

- الرزمة من ٢٠٠ غرام : ٤٤٠٠ دج

- اللفيفة من ٥٠٠ غرام : ١٠٠٠٠ دج

- اللفيفة من ١٠٠٠ غرام : ١٨٠٠٠ دج

المادة الثانية : ان حدود الربح القصوى المطبقة في التجارة على المنتجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه تحدد كما يلي :

أ - تاجر بالجملة : ١٥ % على أساس سعر البيع المقيد في الفاتورة من قبل شركة القطن المتخصص للماء .

ب - تاجر بالتجزئة : ٢٥ % على أساس السعر المقيد في الفاتورة من طرف التاجر بالجملة .

المادة الثالثة : ان نفقات النقل الى مخزن المشتري بالجملة تتحملاها شركة القطن المتخصص للماء (سوكوتيد) .

المادة الرابعة : لا تطبق الأحكام أعلاه على الكميات المسلمة الى المؤسسات الاستشفائية .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ دينار الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١١ ماي سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العام
حسين طيبى
أنيس صالح باي

وزارة المالية والتخطيط

قرار وزاري مشترك مورخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تأجيل تاريخ امتحان الادراج في سلك مراقبى المالية المنصوص عليه في القرار الوزاري المشترك المورخ في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،
وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٩ المؤرخ في ٣ دينار الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي للراقيبي المالية ولا سيما المادة ١٦ منه ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المورخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتصل بتنظيم امتحان الادراج في سلك مراقبى المالية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المورخ في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن افتتاح امتحان الادراج في سلك مراقبى المالية ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : ان تاريخ امتحان التأهيل المهني المسبق للادراج بعض الاعوان في سلك مراقبى المالية والمحدد بيوم ٢٧ ابريل سنة ١٩٧٠ بموجب القرار الوزاري المشترك المورخ في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، يؤجل الى يوم ٢٨ ماي سنة ١٩٧٠ .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٧٠ .

عن الوزير المكلف بالمالية
والتخطيط
المدير العام للوظيفة العمومية
الكاتب العام
عبد الرحمن كيوان
حبيب جعفرى

وحرر بالجزائر في ٩ ربیع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥٤
مايو سنة ١٩٧٠

العيashi ياكو

المادة ٥ : يكلف مديري الأسعار بتنفيذ هذا القرار الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية

قرارات الولاية

أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة تم التنازل لبلدية سكيكدة ، بعد مداولة مجلسها الشعبي البلدي برقم ١٨٥ المؤرخة في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩ عن الجزء رقم Pie ٢٣٤ من مخطط مسح الاراضي المطابق لرقم Pie ٣٢٩ من المخطط الطبوغرافي سبق استعماله كمدرسة مكونة من سبعة اقسام وثلاثة مساكن بمساحة قدرها ٢٢ آرا ، و ٤٧ سنتيارا .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاوراس يتضمن تعديل القراء المؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ المتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها ٢٨م^٢ لصالح وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لانشاء محطة وسيطة للمواصلات السلكية واللاسلكية بعين ياقوت ، دائرة باتنة

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٧٠ ، صادر عن والي الاوراس عدل القراء المؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ كما يلي : « خصصت قطعة ارض مصرح بها « ملكا للدولة » مساحتها ٢٨م^٢ ، كائنة في تراب بلدية عين ياقوت ، دائرة باتنة ، لصالح وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، مقابل دفع مبلغ قدره ستة عشر دينارا يمثل قيمة القطعة المذكورة ، وذلك قصد بناء محطة وسيطة للمواصلات السلكية واللاسلكية . ويتعتب من

هذا التخصيص تنازلا » .

قرار مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل لبلدية عين شرشار ، دائرة سكيكدة من املاك الدولة مكونة من طابق واحد ، فيه أربع غرف ومرحاض وشرفة وطابق ارضي يشتمل على ثلاث غرف ومطبخ ومضائق ومرحاض لصالح بلدية عين شرشار ، دائرة سكيكدة ، حوكمة الى دار للبلدية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٧٠ ، صادر عن والي قسنطينة تم التنازل لبلدية عين شرشار ، دائرة سكيكدة بعد المداولة رقم ٦٩/٢٢ المؤرخة في ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ للمجلس الشعبي البلدي لعين الشرشار ، عن فيلا من املاك الدولة مكونة من طابق واحد فيه أربع غرف ومرحاض وشرفة وطابق ارضي مكون من ثلاث غرف ومطبخ ، ومرحاض ومضائق قصد استعمالها مقراً لدار البلدية .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل لبلدية سكيكدة ، عن الجزء رقم Pie ٢٣٤ من مخطط مسح الاراضي او رقم Pie ٣٢٩ من المخطط الطبوغرافي الكائن في موقع الابواب القديمة لقسنطينة سبق ان استعمل كمدرسة ذات سبعة اقسام وثلاثة مساكن ، بالمكان المسمى (مون بليزان)

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٦

اعلانات وبلاغات

خلال ١٥ يوماً ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- ١ - بتسليم جميع المواد المطلوبة الى يومنا هذا
- ٢ - بتسليم جميع السلع المبينة في الطلبيات خلال المهلة المخصوص عليها في الصفقة ..

وإذا لم تقم الشركة المذكورة بتسليم جميع السلع المبينة في الطلبيات في الاجل المحدد لها أعلاه فستطبق علىها احكام المادة ١٢ من الصفقة ..

انذار مقاول

فديز الشركة الوطنية للواد البناء « المكاتب التنموية سابقاً » التي اختارت موطننا لها مدينة عنابة ٢ نهج محمد مرابي ، ووكالتها بمدينة قسنطينة ، متعهدة الصفقة رقم ٦٩ / ٣٨ وال المتعلقة بتوريد مواد البناء بعنوان عملية « البناء في ولاية الاوراس » والمؤشر عليها من قبل المراقب المالي بتاريخ ١٥ غشت ١٩٧٩ تحت الرقم ١١ د ٦/١ والمصادق عليها من قبل والي الاوراس بتاريخ ٢٦ غشت ١٩٧٩ ، بالقيمة

أخبار

تصريح بتأسيس جميات

تصريح بتاريخ ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليوز سنة ١٩٧٩ لدى ولاية مستغانم بتأسيس الجمعية التالية :

« جمعية سكان حى الجمال » ، المركز الرئيسي : وهران

تصريح بتاريخ ٨ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٧٩ لدى ولاية مستغانم بالتعديلات المدخلة على تشكيل مجلس ادارة الجمعية التالية :

« جمعية أولياء تلاميذ مدرسة المعلمات بمزرغان » ، المركز الرئيسي : مزرغان ..

تصريح بتاريخ ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليوز

سنة ١٩٧٩ لدى ولاية الواحات بتأسيس الجمعية التالية :

« الشباب الرياضي لتابسيست » ، المركز الرئيسي :

توقسرا ..